شرطـة عمـان السلطانيـة

قـــرار

رقـم ٢٠١٢/٢٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استنادا إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،

وإلى قرار أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في الاجتماع (٢٨) المنعقد بسلطنة عمان بتاريخ ٢٧ من أكتوبر ٢٠٠٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٧ من صفـــر ١٤٣٣هـ

الموافـــق : ٢١ من ينايـر ٢٠١٢م

الفريق حسن بن محسن الشريقي

المفتش العـام للشرطـة والجمـارك

تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

المـادة (١)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، النصوص الآتية :

فقرة جديدة للمادة (٢٥)

" ولمدير عام المرور أن يستثني بعض المعدات المجنزرة من توافر جهاز القيادة في الجانب الأيسر من المعدة " .

فقرة جديدة للمادة (٥٢) مكررا

" ويجوز للمفتش العام أو من يفوضه وقف تقديم خدمة تسجيل المركبة أو نقل ملكيتها أو تصديرها ، إذا كان لطالب الخدمة مركبة أخرى مسجلة باسمه مضى على انتهاء ترخيصها أكثر من سنة عند تقديم الطلب " .

المـادة (٢)

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (٢/٥٤) ، والبند (ج) من المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، النصوص الآتية :

البند (أ) من المادة (٢/٥٤)

" أ - دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وعلى الإدارة سحب الرخصة عندما تستبدل بها رخصة قيادة عمانية ، وإرسالها إلى السلطة المختصة في الدولة التي أصدرتها " .

البند (ج) من المادة (١/٦٨)

"ج - أن لا يتعدى الراتب الشهري لمقدم الطلب (٤٥٠) أربعمائة وخمسين ريالا عمانيا إن كان موظفا " .